

القواعد الأساسية	
مادة (1)	<p>تمنح جامعة الإسكندرية الدرجات العلمية التالية بناءً على اقتراح مجلس كلية الهندسة:</p> <p>- ماجستير الهندسة* - Master of Engineering - M. Eng. - ماجستير العلوم الهندسية - Master of Science - M. Sc. - دكتوراه الفلسفة - Doctor of Philosophy - Ph. D.</p> <p>* لا تصلح الدرجة العلمية للتسجيل لدرجة دكتوراه الفلسفة</p>
مادة (2)	<p>الفصول الدراسية: تنقسم السنة الأكاديمية إلي فصلين دراسيين رئيسيين وفصل صيفي (يُفتح بناءً علي اقتراح مجلس القسم) علي النحو التالي:</p> <p>1- الفصل الأول (الخريف) ومدته 15 اسبوعاً تليها الامتحانات ويبدأ في شهر سبتمبر. 2- الفصل الثاني (الربيع) ومدته 15 اسبوعاً تليها الامتحانات ويبدأ في شهر فبراير. 3- الفصل الثالث (الصيف) ومدته 7 اسابيع تليها الامتحانات ويبدأ في شهر يوليو.</p>
مادة (3)	<p>نظام الدراسة: يُسمح للطلاب بالتسجيل في فصلي الخريف والربيع في عدد من الساعات لا يزيد عن 16 ساعة معتمدة لكل فصل. كما يُسمح للطلاب بالتسجيل في فصل الصيف في عدد من الساعات لا يزيد عن 6 ساعات معتمدة. ولا تُحتسب ساعات تسجيل الرسالة/ التقرير العلمي ضمن هذه الساعات.</p>
مادة (4)	<p>ساعات الاتصال والساعة المعتمدة:</p> <ul style="list-style-type: none"> • ساعات الاتصال تمثل قياساً للنشاط الأسبوعي التدريسي المجدول الذي يُعطى للطلاب وهي تعتمد على طريقة الاتصال مع الطالب وتشمل: <ul style="list-style-type: none"> A- ساعات المحاضرة (Lecture). B- ساعات التمارين النظرية (Exercises) وتشمل حل المسائل في أجزاء المقررات التي لا تحتاج الى معمل او تمارين تطبيقية. C- ساعات المعمل/التمارين التطبيقية (Lab/Practice) وتشمل الساعات الخاصة بالتدريب الحقلى أو المعملى، أو التمارين التطبيقية للمقررات الهندسية، أو تدريبات وتطبيقات الحاسب الألى، أو تمارين الرسم والتصميم التطبيقية، أو ساعات الرسم بالنسبة للهندسة المعمارية. • الساعة المعتمدة تمثل قياساً لقيمة المقرر في الفصل الدراسي الواحد، وتُحسب كالتالي: <div style="text-align: center; border: 1px solid black; padding: 5px; width: fit-content; margin: 10px auto;"> $A + ((B+C)/3)^{**}$ </div> <p>**طبقاً لتعديل لجنة قطاع الدراسات الهندسية في ابريل 2018.</p> <p>ويمكن للطلاب التواصل مع المحاضر خلال الساعات المكتبية (Office Hours) والتي لا تحتسب ضمن ساعات الاتصال.</p>
مادة (5)	<p>الشروط العامة للقبول والتسجيل:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1- يُقبل الطالب الحاصل على درجة بكالوريوس الهندسة أو ما يعادلها من إحدى الجامعات المعترف بها من المجلس الأعلى للجامعات للدراسة بأي من برامج الدراسات العليا إذا أستوفي شروط القبول بها. 2- على الطالب اجتياز مستوي اللغة الأجنبية وفقاً للقرارات المنظمة الصادرة من مجلس الجامعة. 3- إستيفاء الطالب لشروط القبول التي يضعها كل قسم علمي على حدة سواء أكانت لمجموعة من الطلاب أو لكل حالة تُدرس بذاتها والحصول على موافقة مجلس القسم المختص ومجلس الكلية. 4- إستيفاء الطالب المستندات والنماذج المطلوبة في إدارة الدراسات العليا. 5- تاريخ تسجيل الطالب يبدأ من تاريخ تسجيل أول مقرر من المقررات الدراسية وإذا لم يُسجّل الطالب مقررات في أول فصل دراسي بعد تسجيله يلغي تسجيله ما لم يقدم عذراً عن عدم التسجيل يقبله مجلس القسم ويعتمده مجلس الكلية. 6- يختار الطالب المقررات المناسبة لموضوع الدراسة ويملاً نموذج تسجيل المقررات ويعتمده من المرشد الأكاديمي ورئيس القسم ووكيل الكلية للدراسات العليا والبحوث. 7- التسجيل شرط أساسي قبل نهاية الأسبوع الثاني من فصلي الخريف والربيع أو الأسبوع الأول من الفصل الصيفي لكي يُسمح للطلاب بالحضور وحساب المقررات الدراسية له. 8- لا يُعتبر الطالب مُسجلاً في أي مقرر إلا بعد سداد المصروفات الدراسية خلال المواعيد المقررة. 9- اجتياز امتحان القبول الخاص بالبرنامج ان وجد

قواعد دراسة مقرر:

- 1- يُقرر مجلس الكلية بعد أخذ رأى مجالس الأقسام المختصة الحد الأدنى لعدد الطلاب المقبولين لفتح أي برنامج وكذلك عدد الطلاب المسموح بقبولهم بكل مقرر دراسي.
- 2- يحق للطلاب حذف/إضافة أي مقرر قبل نهاية الأسبوع الثالث من بداية الدراسة بفصلى الخريف والربيع أو بنهاية الأسبوع الأول من بداية الدراسة بفصل الصيف وذلك بعد إستيفاء إجراءات الحذف أو الإضافة فى إستمارة تسجيل المقررات وإعتمادها من المرشد الأكاديمي، دون إظهار المقرر المحذوف في سجله الدراسي أو استخدامه في حساب معدله الفصلي (GPA).
- 3- يُسمح للطلاب بالانسحاب من المقرر الدراسي قبل نهاية الأسبوع الثاني عشر من بداية فصلي الربيع والخريف أو قبل نهاية الأسبوع السادس من بداية الفصل الصيفي بعد ملء نموذج الانسحاب واعتماده من المرشد الأكاديمي وإخطار أستاذ المادة، وفي هذه الحالة لا تُحسب للطلاب ساعات هذا المقرر عند احتساب معدله الفصلي ويُرصد للطلاب تقدير مُنسحب (W) Withdrawal للمقرر في سجله الدراسي.
- 4- لا يُسمح للطلاب ببدء الإمتحان النهائي (ان وجد) إلا إذا حضر 75% علي الأقل من الساعات التدريسية للمقرر. ويقدم أستاذ المادة طلباً بذلك إلي مجلس القسم المُختص والذى يرفعه إلي مجلس الكلية بتوصية إعتقاد حرمان الطالب من دخول الإمتحان ، وفي جميع الاحوال ويُرصد للطلاب في سجله الدراسي مُنسحباً إنسحاباً إجبارياً من المقرر (Forced Withdrawal (FW
- 5- يحصل الطالب على تقدير غير مُكتمل (I) Incomplete إذا تعذر عليه إتمام الإمتحان النهائي لمقرر أو إتمام بعض متطلبات إجتيازه لأسباب قهرية يقبلها مجلس القسم المختص وتقرها لجنة الدراسات العليا ومجلس الكلية شريطة إنتظام الطالب في الحضور وأداء ما لا يقل عن 75% من متطلبات إجتياز المقرر من اعمال فصلية وامتحانات دورية وأداء الامتحانات العملية (ان وجدت) وعليه أداء الامتحان خلال أسبوعين من بدء الفصل الدراسي التالي وإلا حصل على تقدير منسحب إجباري (FW) في المقرر. وفي حال حصول الطالب على تقدير غير مكتمل (I) وبعد حضور الامتحان واعتماد النتيجة يُعدّل تقدير غير مكتمل بناءً على نتيجة الامتحان النهائي ويُحسب تقدير المُقرر للطلاب ويُعدّل المُعدّل الفصلي GPA بناءً عليه. وفي حال عدم تقديم الطالب عذراً يقبله مجلس القسم المختص يحصل الطالب على تقدير منسحب إجباري (FW) من المقرر وعليه إعادته إذا كان اساسياً، كما يحق للطلاب دراسة مقرر بديل إذا كان إختيارياً.
- 6- يُسمح للطلاب بالانسحاب من المقررات الدراسية بعد التسجيل عند استدعائه لأداء الخدمة العسكرية ويُرصد له تقدير منسحب لأداء الخدمة العسكرية (Military Withdrawal (MW في سجله الدراسي ولا تحسب هذه الفترة ضمن مدة صلاحية المقررات.
- 7- المقررات التي يحصل فيها الطالب على تقدير (I, W, or MW) لا تحسب له كساعات دراسية ولا تدخل في حساب المعدل الفصلي (GPA) أو المعدل التراكمي المجمع (CGPA)، اما التقدير FW فيحسب له 0.0 نقطة عند حساب المعدل الفصلي (GPA) أو المعدل التراكمي المجمع (CGPA)
- 8- يحق للطلاب إعادة التسجيل في أي مقرر سبق له النجاح فيه بغرض تحسين تقديره في هذا المقرر، وبحد أقصى مرة واحدة لكل مقرر، وبحد أقصى مقررين خلال برنامجه الدراسي.
- 9- يجوز للطلاب التسجيل في مقررات دراسية من خارج القسم أو الكلية أو الجامعة ضمن برنامجه الدراسي في حدود مقررين دراسيين أو بما لا يزيد عن 30% من ساعات البرنامج من احدى الجامعات أو المراكز البحثية الأخرى المُعترف بها من المجلس الأعلى للجامعات وذلك بناءً علي توصية المرشد الأكاديمي أو المُشرف العلمي بعد موافقة مجلس الكلية بناءً على موافقة مجلس القسم المُختص وتدخل هذه المقررات في حساب المعدل التراكمي المُجمَع (CGPA).إلا اذا كانت من خارج الجامعة
- 10- يُرصد في سجل الطالب الدراسي (Student Transcript) جميع تقديراته الحاصل عليها في المقررات التي درسها وتدخل جميعها في حساب المعدل التراكمي المُجمَع (CGPA) Cumulative Grade Point Average (مع مراعاة البند السابق)
- 11- لا يحسب للطلاب المُقرر ضمن الساعات المطلوبة للحصول على الدرجة إذا حصل فيه على تقدير اقل من C، ويجب عليه إعادة دراسة المقرر إذا كان اساسياً ويحق للطلاب دراسة مقرر بديل إذا كان إختيارياً.
- 12- في حالة توصية القسم العلمى المُختص بشطب قيد الطالب من البرنامج وموافقة مجلس الكلية والجامعة لا يحق له التسجيل فى ذات البرنامج وفي ذات التخصص مرة أخرى ، ولكن اذا تقدم الطالب بطلب لإلغاء تسجيله لأسباب خارجة عن ارادته يحق له إعادة التسجيل في نفس البرنامج وفي ذات التخصص مرة أخرى.
- 13- لا يُحسب للطلاب المقرر الذي درسه داخل البرنامج ومرعليه أكثر من خمس سنوات من تاريخ إجتيازه المقرر (إعتماد النتيجة) حتي وقت توصية مجلس القسم المُختص بتشكيل لجنة الحكم علي الماجستير أو لجنة تقييم التقرير العلمى او لجنة الحكم علي الدكتوراه ويتحتم علي الطالب إعادة دراسة تلك المقررات منتهية الصلاحية وتُحتسب نتيجة تلك المقررات كشرط إجتياز للدراسة دون شرط الحصول علي تقدير فيها ولا

مادة
(6)

تدخل في حساب المعدل التراكمي المُجمَع (CGPA) وتُذكر هذه المقررات في سجل الطالب الدراسي مقررات تم إعادتها لإنهاء صلاحيتها ويذكر أمامها تقدير مُرضي (S) Satisfactory. أو غير مرضي (U) Unsatisfactory.

14- يُمكن للطالب التسجيل في أي مقرر دراسي كُستمع (AU) Audit دون دخول الامتحان وفي حالة حضور الطالب 75% من الساعات التدريسية للمقرر أو أكثر يُرصد للطالب تقدير مُستمع (AU) ولا تُحسب له أى ساعات مُعتمدة لذلك.

15- لا يُسمح للطالب بالتسجيل في مقرر دراسي إذا كان له متطلب سابق ويجب عليه اجتياز المُتطلب السابق أولاً.

16- يُرصد تقدير الطالب في السجل الدراسي (IP) In Progress أثناء تقدمه في رسالة الماجستير أو الدكتوراة، وتُرصد له نتيجة مناقشة الرسالة بتقدير مجازة (AP) Approved أو غير مجازة (Not Approved) ولا تدخل في حساب المعدل التراكمي المُجمَع (CGPA).

حساب المعدلين الفصلي والتراكمي:

تُحسب نقاط كل مقرر علي أنها عدد ساعاته المعتمدة مضروباً في النقاط التي حصل عليها حسب تقديره، ويحسب مجموع النقاط التي حصل عليها الطالب في أي فصل دراسي علي أنها مجموع نقاط كل المقررات التي درسها في هذا الفصل الدراسي، ويحسب متوسط نقاط أي فصل دراسي GPA (المعدل الفصلي) علي أنه خارج قسمة مجموع النقاط التي حصل عليها الطالب في هذا الفصل مقسوماً علي مجموع الساعات المعتمدة لهذه المقررات، ويحسب المعدل التراكمي المجمع CGPA من بداية أول تسجيل للطالب وحتى الفصل الحالي علي أنه خارج قسمة مجموع كل نقاط المقررات التي درسها الطالب مقسوماً علي مجموع الساعات المعتمدة لهذه المقررات، وبالمثل يتم حساب المعدل التراكمي الكلي عند تخرج الطالب، ولا يتم حساب المعدل الفصلي أو التراكمي في حالة وجود مقررات غير مكتملة الا بعد ظهور نتائجها.

حساب المعدل الفصلي * (GPA) يكون وفقاً للمعادلة الآتية:

$$\text{GPA} = \frac{\text{نقاط المقرر [1]} + \text{نقاط المقرر [2]} + \dots}{\text{مجموع الساعات المعتمدة لكل المقررات الدراسية التي سجلها الطالب}^* \text{ في الفصل الدراسي}}$$

حساب المعدل التراكمي المجمع * (CGPA) يكون وفقاً للمعادلة الآتية:

$$\text{CGPA} = \frac{\text{اجمالي النقاط لجميع المقررات التي سجلها الطالب}^* \text{ في جميع الفصول السابقة}}{\text{اجمالي الساعات المعتمدة لكل المقررات الدراسية التي سجلها الطالب}^* \text{ في جميع الفصول السابقة}}$$

** لا تدخل المقررات الحاصل فيها الطالب على MW أو W أو I ضمن حساب المعدل التراكمي

مادة
(7)

قواعد تقييم المقرر:

- يُخصص (40-60%) من الدرجة للإمتحان النهائي (عند وجود امتحان نهائي) ويُخصص باقي الدرجة للإختبارات الدورية والتقييم المستمر. وفي حالة تعذر تطبيق هذا النص على بعض التخصصات بأقسام الكلية يُعرض الأمر على مجلس الكلية لوضع القاعدة الخاصة بكل تخصص.
- يكون نظام احتساب النقاط و التقييمات للمقررات الدراسية كما يلي:

الرمز	عدد النقاط	الدرجة الحاصل عليها الطالب في المقرر
A ⁺	4.00	97% وأكثر
A		من 93% - أقل من 97%
A ⁻	3.70	من 89% - أقل من 93%
B ⁺	3.30	من 84% - أقل من 89%
B	3.00	من 80% - أقل من 84%
B ⁻	2.70	من 76% - أقل من 80%
C ⁺	2.30	من 73% - أقل من 76%
C	2.00	من 70% - أقل من 73%
C ⁻	1.70	من 67% - أقل من 70%

مادة
(8)

من 64% - أقل من 67%	1.30	D ⁺
من 60% - أقل من 64%	1.00	D
أقل من 60%	0.00	F

الرمز	التقدير	حالة الطالب
W	Withdrawal	منسحب من مقرر
FW	Forced Withdrawal	منسحب إجبارياً من مقرر ويعطى المقرر 0.0 نقطة
I	Incomplet	لم يُكمل متطلبات المقرر
MW	Military Withdrawal	منسحب لأداء الخدمة العسكرية
AU	Audit	مُسجل كمستمع
IP	In Progress	مُسجل لساعات الرسالة العلمية ولم تُكتمل بعد
AP	Approved	عند مناقشة الرسالة العلمية بنجاح
NAP	Not Approved	عند عدم صدور توصية المنح بعد مناقشة الرسالة العلمية
S/U	Satisfactory/ Unsatisfactory	إعادة دراسة مقرر لإنتهاء فترة صلاحية
Ts	Transfer	دارس للمقرر خارج الكلية وقيل تحويل المقرر

المصروفات الدراسية لبرامج الدراسات العليا:
تحدد في بداية كل عام دراسي قيمة تسجيل الساعة المعتمدة لبرامج الدراسات العليا بقرار من رئيس الجامعة بناءً على موافقة مجلس الجامعة، واقتراح مجلس الكلية.

مادة
(9)

المرشد الأكاديمي:
بالنسبة للطالب المتقدم إلي برنامج ماجستير الهندسة، يُحدّد القسم مرشداً أكاديمياً له ويُفضل أن يكون من بين أعضاء هيئة التدريس في نفس التخصص كلما أمكن ذلك، بغرض نُصح وإرشاد الطالب خلال فترة دراسته ولمساعدته في اختيار المقررات الدراسية الأساسية والإختيارية اللازمة لمجال تخصصه. ويكون رأي المرشد الأكاديمي استشارياً وليس إلزامياً للطالب وذلك حتى نهاية دراسته للمقررات. أما المُتقدم لدرجة ماجستير العلوم الهندسية أو الدكتوراة فيختار الطالب المرشد الأكاديمي بحيث يكون احد اعضاء لجنة الاشراف على رسالته لاحقاً عند تسجيل موضوع الرسالة.

مادة
(10)

تحويل الساعات المعتمدة:
1- بعد موافقة مجلس الكلية وبناءً على إقتراح مجلس القسم يُسمح للطالب بتحويل عدد من الساعات المُعتمدة سبق له دراستها في جامعة أخرى على أن تكون من بين متطلبات الحصول على الدرجة وان يكون ناجحاً فيها بتقدير لا يقل عن C أو ما يعادله بشرط:
(أ) ألا يزيد مجموع الساعات المحولة عن 30% من مجموع الساعات الدراسية اللازمة للحصول على الدرجة.
(ب) ألا تكون قد احتسبت له وحصل بموجب دراستها على شهادة أو درجة علمية أخرى.
(ج) لا تدخل تلك الساعات المعتمدة المُحوّلة من جامعة أخرى في حساب المعدل التراكمي المجمع (CGPA) ولا تُرصد تقديراتها في شهادة التقديرات.
2- يسمح للطالب المُسجل في أحد برامج الدراسات العليا بجامعة الإسكندرية أن يحول أي عدد من الساعات المعتمدة التي حصل فيها على تقدير C على الأقل أو ما يعادله سبق وأن درسها في جامعة الإسكندرية في برنامج التعليم المستمر أو برنامج لم يُستكمل إلى أي من برامج الدراسات العليا التي يرغب في الالتحاق بها إذا كانت هذه المقررات من مُتطلبات البرنامج وتدخل هذه الساعات في حساب المعدل التراكمي المجمع (CGPA)، على أن يقوم مجلس القسم بتحديد المدة المتبقية للدرجة المتقدم لها الطالب ويعتمد من مجلس الكلية.
3- لا يُحسب للطالب أي مُقرر تمت دراسته خارج البرنامج الدراسي عند الالتحاق بالبرنامج، وممر عليه أكثر من ثلاثة أعوام من تاريخ إجتيازه المقرر (اعتماد النتيجة).

مادة
(11)

تعريف الطلاب المستحقين لتوجيه إنذار اليهم:
1- بالإضافة إلى النقاط المُحددة بالتقرير الدوري، يتم توجيه إنذار في الحالات التالية، بحيث إذا تم توجيه ثلاث انذارات للطالب متفرقة في أي/كل النقاط التالية، ويقوم مجلس القسم المُختص بالتوصية بشطب القيد ويعرض أ.د. وكيل الكلية للدراسات العليا والبحوث توصية شطب قيد الطالب على مجلس الكلية لعدم الجدية،
- إذا حصل الطالب على تقدير اقل من C في أي مقرر
- عدم تسجيل الرسالة أو التقرير العلمي في الفصل التالي لانتهاء من مقررات برنامج الماجستير المُسجّل فيه.

مادة
(12)

- عدم التقدم بمقترح رسالة الدكتوراة وطلب عقد الامتحان الشامل خلال شهرين من الانتهاء من مقررات برنامج الدكتوراه المُسجّل فيه.
- عدم تسجيل موضوع رسالة الدكتوراة خلال شهرين من النجاح في الإمتحان الشامل.
- عدم النجاح في الامتحان الشامل (الحد الأقصى للانداز لهذا السبب مرتين يشطب بعدها الطالب من البرنامج)
- عدم التسجيل في اى فصل دراسى او الانقطاع عن الدراسة دون عذر.

مدة الدراسة والتي يشطب التسجيل بعدها:
مع الاخذ في الاعتبار البند 2 من المادة 11 باللائحة، تحتسب مدة الدراسة من تاريخ القيد بالدرجة ويتم شطب الطالب من الدراسة في نهاية التمديد المسموح به

الدرجة	الحد الأدنى لمدة الدراسة	الحد الأقصى لمدة الدراسة	التمديد المسموح به بموافقة مجلس الكلية**
ماجستير الهندسة	24 شهر	ثلاث اعوام دراسية	عام دراسى
ماجستير العلوم الهندسية	24 شهر	ثلاث اعوام دراسية	عام دراسى
دكتوراه الفلسفة في ا علوم الهندسية	36 شهر	خمسة اعوام دراسية	عام دراسى

التمديد يتم بطلب من المرشد الاكاديمى او المشرف وتوصية مجلس القسم المختص.

مادة
(13)

- حالات شطب القيد**
يتم شطب القيد بناء على توصية مجلس القسم وموافقة مجلس الكلية غى الحالات الآتية:
- 1- فى حالة قيد الطالب فى برنامج دراسات عليا بأى جهة أخرى اثناء التسجيل فى كلية الهندسة - جامعة الإسكندرية
 - 2- ثبوت الإخلال بالقيم الأخلاقية والأكاديمية مثل حالات الغش ومخالفات الأمانة العلمية التى تستوجب شطب القيد.
 - 3- عدم استيفاء الحد الأدنى من الساعات المعتمدة المطلوبة فى المدد المحددة بالقواعد الخاصة لكل من الدرجات العلمية.
 - 4- رسوب الطالب فى أى من المقررات الدراسية الإجبارية (ما لم يقم الطالب بالتسجيل فى نفس المقرر والنجاح فيه خلال المدة المسموحة له بالدرجة).
 - 5- عدم الحصول على الحد الأدنى للنجاح مرتين فى التقرير العلمى لماجستير الهندسة، وفى حالة ماجستير العلوم أو الدكتوراه، اذا تم تقديم تقرير جماعى من لجنة الحكم على الرسالة بأنها غير صالحة لنيل الدرجة او عدم اجازتها نهائيا او عمل رسالة جديدة كتوصية من لجنة الحكم
 - 6- الرسوب مرتين فى الامتحان الشامل لطلاب الدكتوراه.
 - 7- تقديم تقريرين متتابعين على مدار فصلين دراسيين متتاليين من لجنة الاشراف يفيد عدم جدية الطالب فى البحث،
 - 8- عدم الحصول على الدرجة خلال الحد الأقصى للمدد المنصوص عليها بالقواعد العامة ولكل درجة ، مع مراعاة حالات وقف القيد، مع الاخذ فى الاعتبار البند 2 من المادة 11 باللائحة.
 - 9- عدم سداد المصروفات الدراسية المقررة طبقاً للقواعد المنظمة لذلك، ولا يسرى ذلك على المعيدى والمدرسين المساعدين بالكلية.
 - 10- تقدم الطالب بطلب لشطب القيد، والموافقة على طلبه .

مادة
(14)

قواعد الحصول على درجة ماجستير الهندسة

ماجستير الهندسة - بدون رسالة (Without Thesis)
" لا تصلح الدرجة العلمية للتسجيل لدرجة دكتوراه الفلسفة"

- شروط التسجيل:**
- 1- يُشترط ما يلي فى تسجيل الطالب فى برنامج ماجستير الهندسة بالإضافة للشروط الواردة فى مادة (5):
+ أن يكون حاصلاً على درجة بكالوريوس الهندسة فى فرع التخصص بتقدير عام جيد (تراكمى) على الأقل أو (CGPA=2.33) أو ما يعادل هذا التقدير من إحدى الجامعات المعترف بها من المجلس الأعلى للجامعات،
 - 2- يجوز لمجلس الكلية بناءً على اقتراح مجلس القسم المُختص قبول تسجيل الطالب الحاصل على درجة بكالوريوس الهندسة فى فرع التخصص بتقدير عام تراكمى اقل من (CGPA=2.33) أو ما يعادل هذا

مادة
(15)

<p>التقدير من إحدى الجامعات المعترف بها من المجلس الأعلى للجامعات بأحد الشرطين التاليين: i. الحصول على دبلوم في نفس التخصص من إحدى الجامعات المعترف بها من المجلس الأعلى للجامعات بتقدير تراكمي لا يقل عن (CGPA=2.70) أو ما يعادله. ii. اجتياز مقررات تكميلية في مستوى البكالوريوس (لا تقل عن ستة مقررات) يحددها مجلس الكلية بناء على اقتراح مجلس القسم المعنى وبمتوسط تراكمي لا يقل عن (CGPA=2.70) أو ما يعادله ، ولا تحسب له هذه المقررات ضمن ساعات البرنامج ولا تدخل في حساب المعدل التراكمي لمقررات برنامج ماجستير الهندسة المُجمَع (CGPA). 3- يجوز لمجلس الكلية بناءً على اقتراح مجلس القسم المُختص قبول تسجيل الطالب الحاصل على درجة بكالوريوس الهندسة في غير فرع التخصص بتقدير عام جيد (تراكمي) على الأقل أو (CGPA=2.33) أو ما يعادل هذا التقدير من إحدى الجامعات المعترف بها من المجلس الأعلى للجامعات ، وذلك بعد اجتيازه بنجاح عدد من المقررات الدراسية التكميلية في مستوى البكالوريوس أو أعلى والتي يراها القسم ضرورية، ولا تحسب له هذه المقررات ضمن ساعات البرنامج ولا تدخل في حساب المعدل التراكمي لمقررات برنامج ماجستير الهندسة المُجمَع (CGPA).</p>	
<p>الساعات الدراسية للبرنامج: لكي يحصل الطالب على ماجستير الهندسة يجب عليه دراسة 30 ساعة مُعتمدة مقررات دراسية، على الأقل، بالإضافة إلى ما يعادل 6 ساعات مُعتمدة للتقرير العلمي.</p>	<p>مادة (16)</p>
<p>لجنة الإشراف: 1- يتقدم الطالب بطلب لتسجيل موضوع التقرير العلمي وتحديد المشرف عليه الى رئيس مجلس القسم المختص وذلك بعد اجتيازه المقررات الدراسية (الخاصة ببرنامج ماجستير الهندسة) بنجاح بمعدل تراكمي مُجمَع CGPA لا يقل عن (2.33) وإلا وجب عليه التسجيل في مقررات إضافية أو إعادة بعض المقررات لتحسين متوسط تقدير الدرجات، 2- يُقر مجلس الكلية تشكيل لجنة الإشراف على الطالب المسجل لدرجة ماجستير الهندسة بناءً على اقتراح مجلس القسم المُختص من بين الأساتذة أو الأساتذة المساعدين، ويجوز للمدرسين الاشتراك في الإشراف بحيث لا يزيد عدد المشرفين عن اثنين، ويجوز أن يكون الإشراف منفرداً، على أن يكون المشرف الرئيسي من الكلية. 3- لا يجوز إشترك أعضاء هيئة التدريس الذين تربطهم صلة قرابة بالطالب حتي الدرجة الرابعة في لجان الإشراف كما لا يجوز إشترك أعضاء هيئة التدريس الذين تربطهم ببعض صلة قرابة حتي الدرجة الرابعة في لجان الإشراف. 4- في حالة تنفيذ الطالب التقرير العلمي جزئياً أو كلياً في أي جهة خارج الجامعة يجوز بموافقة مجلس الكلية أن يشترك في الإشراف احد المتخصصين من حملة درجة الدكتوراه أو من ذوي الخبرة في مجال التخصص من الجهة التي يجري فيها البحث. وفي هذه الحالة يجوز أن تتكون لجنة الإشراف من ثلاثة أعضاء. 5- في حالة إغارة أحد المشرفين علي التقرير العلمي إلي جهة خارج الجامعة أو حصوله علي إجازة يقدّم إلي مجلس القسم المُختص تقريراً قبل إجازته عن المدي الذي وصل إليه الطالب في إعداد التقرير العلمي وفي ضوء ذلك يجوز لمجلس القسم تعيين من يحل محله في الإشراف مع احتفاظ المشرف المعار أو القائم بإجازة بحقه في نشر نتائج التقرير العلمي في الجزء الذي أشرف عليه طبقاً للتقرير المُقدّم منه ويسقط حقه في النشر إذا لم يُقدّم بهذا التقرير قبل القيام بالإجازة أو الإغارة، ويجوز عند الضرورة الإستعانة ببعض هيئة تدريس من المُعارين إغارة داخلية أو المنتدبين ندباً كلياً في الإشراف علي التقرير العلمي علي ألا يكون إشرافاً منفرداً أو رئيسياً. 6- يلتزم المشرفون علي التقرير العلمي بتقديم تقرير دوري عن مدى تقدم الطالب في نهاية كل فصل دراسي بدءاً من تاريخ تسجيل موضوع التقرير العلمي، ويتم عمل التقرير كل شهرين في حالة كون الطالب غير جدي في دراسته، ويتم التوقيع عليه من قِبَل لجنة الإشراف مجتمعة، وفي حالة اختلاف آراء أعضاء لجنة الإشراف يقوم المشرف غير الموافق علي خط سير الطالب بكتابة تقرير تفصيلي منفرد مُفنداً فيه سبب إعتراضه علي إستمرار الطالب في التسجيل ويقوم القسم العلمي المُختص بدراسة الحالة واتخاذ القرار المناسب ثم تعتمد التقارير من مجلس القسم ولجنة الدراسات العليا بالكلية ويتم إخطار الطالب عن طريق إدارة الدراسات العليا بالكلية برأي لجنة الإشراف عن مدى تقدمه في التقرير العلمي (استمرار التسجيل أو إنذار الطالب أو إلغاء التسجيل) ويحق للطالب أن يحصل علي نسخة ضوئية من التقرير حتي يستطيع تعديل وتصويب مساره بناءً عليه. 7- يُلغى تسجيل الطالب إذا حُررت عنه ثلاثة تقارير دورية تفيد بأن أداءه غير مُرض حيث يتم توجيه ثلاثة إنذارات له وعلي أن يتم توضيح سبب عدم الرضا عن أداء الطالب تفصيلاً في التقرير الدوري. 8- إذا لم تلتزم لجنة الإشراف بتقديم التقرير الدوري للطالب فبعد ذلك بمثابة موافقة اللجنة علي إستمرار تسجيله وأن الطالب يؤدي عمله بطريقة مُرضية ولمجلس الجامعة الحق في تعديل لجنة الإشراف بناءً علي اقتراح</p>	<p>مادة (17)</p>

مجلس الكلية بعد أخذ رأي مجلس القسم المُختص في حالة عدم إتمام المشرف/ المشرفين بالوفاء بمتطلبات الإشراف من خلال التقارير الدورية الخاصة بمتابعة أداء الطالب.

لجنة التقييم: ماجستير الهندسة (Without Thesis)

- 1- عند انتهاء الطالب من إعداد التقرير العلمى يقدم المشرف الرئيسى علي التقرير الي مجلس القسم المُختص ما يفيد الانتهاء من التقرير العلمى شاملاً اقتراح تشكيل لجنة تقييم التقرير ومُرفقاً نسخة من التقرير لاطلاع مجلس القسم عليه.
- 1- يُشكل مجلس القسم المختص بناءً على طلب من المشرف الرئيسى لجنة تقييم تضم المشرف الرئيسى على التقرير بجانب عضوين من بين الأساتذة أو الأساتذة المساعدين بالجامعات أو من الأساتذة السابقين أو ممن في مستواهم العلمى من المتخصصين و يكون رئيس اللجنة أقدم الأساتذة. ويجوز ان تكون لجنة التقييم من اعضاء هيئة التدريس من كلية الهندسة جامعة الاسكندرية فقط ، ولا يجوز إشتراك أعضاء هيئة التدريس الذين تربطهم صلة قرابة بالطالب حتي الدرجة الرابعة في لجنة التقييم الخاصة بتقرير الطالب العلمى، كما لا يجوز أيضاً إشتراك الأساتذة أو الأساتذة المساعدين الذين تربطهم ببعض صلة قرابة حتي الدرجة الرابعة في نفس لجنة التقييم
- 2- يقدم كل عضو في لجنة التقييم تقريراً فردياً وفي ظرف مغلق الي رئيس لجنة التقييم يحتوى على ملخص للتقرير العلمى ودرجات تقييمه.
- 3- يتولي مجلس القسم المُختص تحديد موعد المناقشة بناءً على طلب المشرف الرئيسى وبالإتفاق مع لجنة التقييم فى نهاية أي من الفصلين الخريف أو الربيع.
- 4- بعد الانتهاء من المناقشة يُعلن رئيس لجنة التقييم قرار اللجنة بعد التوقيع على التقرير الجماعى من جميع أعضائها ويشتمل على متوسط درجة التقرير 60% ومتوسط درجة المناقشة 40% والدرجة النهائية للتقرير العلمى وتكون التوصية بمنح درجة ماجستير الهندسة مع إيضاح التقدير التراكمى المجمع CGPA الحاصل عليه فى الماجستير شاملاً التقرير العلمى (بشرط حصوله على B⁻ (76%) على الأقل فى التقرير) أو التوصية بتأجيل منح درجة ماجستير الهندسة مع إعادة مناقشة الطالب أمام نفس اللجنة بعد إجراء تعديلات أساسية على التقرير وذلك بحد أقصى نهاية الفصل التالى من تاريخ إنعقاد المناقشة الأولى.
- 5- تُستخدم الاستثمارات المُعدّة للتقييم الفردى والجماعى وتحديد نتيجة الماجستير والمُعتمدة من مجلس الكلية.
- 6- يُمنح الطالب درجة ماجستير الهندسة بعد استيفائه جميع متطلبات منح الدرجة على أن يُحتسب تاريخ تسجيل الطالب بدءاً من تاريخ تسجيل أول مقرر دراسي ولا يجوز بحالٍ من الأحوال أن تقل الفترة الزمنية اللازمة لنيل درجة ماجستير الهندسة عن 24 شهراً.

مادة
(18)

مستوى تقديرات التخرج فى ماجستير الهندسة

يكون مستوى الخريج طبقاً للجدول الآتى بعد حساب المعدّل التراكمى المُجمّع (CGPA)

المعدّل التراكمى المُجمّع (CGPA)	مستوى التخرج
من 3.71 الى 4.00	A
من 3.31 الى 3.70	A ⁻
من 3.01 الى 3.30	B ⁺
من 2.71 الى 3.00	B
من 2.41 الى 2.70	B ⁻
من 2.33 الى 2.40	C ⁺

مادة
(19)

قواعد الحصول على درجة ماجستير العلوم الهندسية

ماجستير العلوم الهندسية مع تقديم رسالة بحثية (With Thesis)

شروط التسجيل:

- 1- شترط ما يلي في تسجيل الطالب فى برنامج ماجستير الهندسة بالإضافة للشروط الواردة في مادة (5):
 - أن يكون حاصلاً على درجة بكالوريوس الهندسة في فرع التخصص بتقدير عام جيد (تراكمى) على الأقل أو (CGPA=2.33) أو ما يعادل هذا التقدير من إحدى الجامعات المعترف بها من المجلس الأعلى للجامعات،
- 2- ويجوز لمجلس الكلية بناءً على اقتراح مجلس القسم المُختص قبول تسجيل الطالب الحاصل على درجة بكالوريوس الهندسة في غير فرع التخصص بتقدير عام جيد (تراكمى) على الأقل أو (CGPA=2.33) أو

مادة
(20)

ما يعادل هذا التقدير من إحدى الجامعات المعترف بها من المجلس الأعلى للجامعات، وذلك بعد اجتيازه بنجاح عدد من المقررات الدراسية التكميلية في مستوى البكالوريوس أو أعلى والتي يراها القسم ضرورية، ولا تحسب له هذه المقررات ضمن ساعات البرنامج ولا تدخل في حساب المعدل التراكمي المُجمَع (CGPA).

الساعات الدراسية للبرنامج:

لكي يحصل الطالب على ماجستير العلوم الهندسية عليه دراسة 24 ساعة معتمدة مقررات دراسية ، على الأقل، بالإضافة إلى ما يعادل 12 ساعة معتمدة للرسالة.
ويوضح الاطار الصادر من لجنة الدراسات الهندسية مراحل الدراسة كالاتي*:

- يلتحق به الطلاب الحاصلون على بكالوريوس الهندسة من الجامعات المصرية أو ما يعادله المجلس الأعلى للجامعات في كافة التخصصات، والراغبين في الالتحاق بماجستير العلوم في الهندسة.
- يجوز ان يعقد القسم امتحانا لقبول لتحديد أعداد المقبولين والتأكد من توفر الخلفية العلمية والأكاديمية المناسبة للدراسة.
- يدرس الطالب في المرحلة الأولى 12 ساعة معتمدة من المستوى 700 (تعادل طبقاً للاطار 2020 الدبلوم الهندسي الأساسي)، ثم يدرس في المرحلة الثانية 12 ساعة اختيارية أخرى (تعادل مقررات المرحلتين طبقاً للاطار 2020 الدبلوم الهندسي المتقدم)، وفي المرحلة الأخيرة يقوم الطالب بعمل البحث الأكاديمي ويقدم في صورة رسالة ماجستير والذي يوازي 12 ساعة معتمدة.
- بعد الانتهاء من مقررات المرحلة الأولى بمعزل لا يقل عن 2.70 يتم تحديد إطار التخصص الدقيق، ويتم أيضاً تحديد مشرف رئيسي.
- يقوم المشرف الرئيسي بتحديد المقررات التي يجب دراستها في المرحلة الثانية، وتتكون من مقررین اختياريين (6 ساعات) من تخصص البرنامج بالإضافة إلى مقررین آخرين (6 ساعات) يمكن اختيارهم من تخصصات أخرى.
- بعد الانتهاء من جميع المقررات بمتوسط درجات لا يقل عن 2.70 بشرط أن يكون قد حصل في أي من المقررات على تقدير B- (2.7) على الأقل) يتم تسجيل موضوع الرسالة ويمكن استكمال لجنة الاشراف بإضافة مشرفين آخرين طبقاً للتخصصات المطلوبة في البحث وبعد أدنى مشرف ثاني.
- لا تحسب ساعات أي مقرر درسه الطالب إلا إذا حصل فيه على تقدير C+ أو أكثر (2.3 على الأقل).
- تكون مدة البحث محددة من تاريخ التسجيل حتى تاريخ التقدم بالنسخة النهائية بعد أدنى 6 أشهر وحد أقصى سنة ويسمح بعدها لمدة 6 أشهر أخرى فقط وذلك لأسباب يقبلها مجلس القسم/البرنامج المعني.
- يكون الهدف من الرسالة تدريب الطالب على البحث بداية من اختيار الموضوع ودراسة الأبحاث السابقة ثم إجراء الدراسة والوصول إلى نتائج مفيدة.
- يتم تقييم الرسالة من خلال لجنة حكم يشكلها القسم، وتحدد في تقييمها النقاط التي يحصل عليها البحث ويجوز ان تدخل ضمن متوسط الدرجات.
- الطالب الذي لا يحقق نقاط في الرسالة تصل على الأقل إلى 2.70، عليه إعادة تقديم الرسالة مرة أخرى
- يجوز للطالب وقف قيده لدراسة ماجستير العلوم الهندسية بعد الانتهاء من المرحلة الأولى ويحصل على شهادة بالمقررات التي درسها (تعادل طبقاً للاطار 2020 الدبلوم الهندسي الأساسي)، أو بعد الانتهاء من المرحلة الثانية ويحصل على شهادة بالمقررات جميعها (تعادل مقررات المرحلتين طبقاً للاطار 2020 الدبلوم الهندسي المتقدم)
- يجوز لمن حصل على من حصل على شهادة بمقررات المرحلتين خلال مدة أقصاها 3 سنوات من الحصول عليها أن يعيد التقدم لاستكمال الدراسة للحصول على درجة ماجستير العلوم الهندسية وفي هذه الحالة يقوم مجلس القسم/البرنامج بتحديث قائمة المشرفين في حالة سبق تحديدهم وذلك بناء على الوضع الجديد

مادة
(21)

لجنة الاشراف:

- 1- يتقدم الطالب بطلب لتسجيل موضوع رسالة الماجستير مع طلب لتحديد لجنة الاشراف الى رئيس مجلس القسم المُختص وذلك بعد اجتيازه المقررات الدراسية (الخاصة ببرنامج ماجستير العلوم الهندسية) بنجاح بمعدل تراكمي مجمع CGPA لا يقل عن (2.70) وإلا وجب عليه التسجيل في مقررات إضافية أو إعادة بعض المقررات لتحسين متوسط تقدير الدرجات.
- 2- يُقر مجلس الكلية تشكيل لجنة الاشراف على الطالب المُسجل لدرجة ماجستير العلوم الهندسية بناءً على إقتراح مجلس القسم المُختص ووفق خطة القسم البحثية من بين الأساتذة أو الأساتذة المساعدين. ويجوز للمدرسين الاشراف في الاشراف بحيث لا يزيد عدد المشرفين عن أربعة أعضاء على أن يكون المشرف الرئيسي من الجامعة. ويجوز للطلاب الاختيار بين عدد من الموضوعات البحثية المطروحة طبقاً للقواعد الموضوعية لكل تخصص.
- 3- يجوز عند الضرورة الاستعانة بعضو هيئة تدريس من المُعارين إغارة داخلية أو المنتدبين ندباً كلياً في الاشراف على رسائل الماجستير علي ألا يكون إشرافاً منفرداً أو رئيسياً.
- 4- لا يجوز إشترك أعضاء هيئة التدريس الذين تربطهم صلة قرابة بالطالب حتي الدرجة الرابعة في لجان الاشراف كما لايجوز إشترك أعضاء هيئة التدريس الذين تربطهم ببعض صلة قرابة حتي الدرجة الرابعة في لجان الاشراف.
- 5- في حالة تنفيذ الطالب لخطة البحثية جزئياً أو كلياً في أي جهة خارج الجامعة يجوز بموافقة مجلس الكلية أن يشترك في الاشراف احد المتخصصين من حملة درجة الدكتوراة من ذوي الخبرة في مجال التخصص من الجهة التي يجرى فيها البحث. وفي جميع الأحوال يجب ألا تزيد لجنة الاشراف عن أربعة أعضاء وعلي أن يكون المشرف الرئيسي من الجامعة.
- 6- في حالة إغارة أحد المشرفين علي الرسالة إلي جهة خارج الجامعة أو حصوله علي إجازة يقدم إلي مجلس القسم

مادة
(22)

<p>المُختص تقريراً قبل أجازته عن المدي الذي وصل إليه الطالب في إعداد الرسالة وفي ضوء ذلك يعين المجلس من يحل محله أو ينضم إليه في الإشراف. مع احتفاظ المشرف المُعار أو القائم بإجازة بحقه في نشر نتائج الرسالة في الجزء الذي أشرف عليه طبقاً للتقرير المقدم منه ويسقط حقه في النشر إذا لم يتقدم بهذا التقرير قبل القيام بالإجازة أو الاعارة، ويجوز عند الضرورة الاستعانة ببعض هيئة تدريس من المُعارين إعارة داخلية أو المنتدبين ندباً كلياً في الإشراف علي التقرير العلمي علي ألا يكون إشرافاً منفرداً أو رئيسياً.</p> <p>7- يلتزم المشرفون علي الرسالة بتقديم تقرير دوري عن مدى تقدم الطالب في نهاية كل فصل دراسي بدءاً من تاريخ تسجيل خطة المقترح البحثي للرسالة، ويتم عمل التقرير كل شهرين في حالة كون الطالب غير جدي في دراسته، ويتم التوقيع عليه من قبل لجنة الإشراف مجتمعة، وفي حالة اختلاف آراء أعضاء لجنة الإشراف يقوم المشرف غير الموافق علي خط سير الطالب بكتابة تقرير تفصيلي منفرد يشرح فيه سبب اعتراضه علي استمرار الطالب في التسجيل ويقوم القسم العلمي المُختص بدراسة الحالة واتخاذ القرار المناسب ثم تعتمد التقارير من مجلس القسم و لجنة الدراسات العليا بالكلية و يتم إخطار الطالب عن طريق إدارة الدراسات العليا بالكلية برأي لجنة الإشراف عن مدى تقدمه في الرسالة (استمرار التسجيل أو إنذار الطالب أو إلغاء التسجيل) ويحق للطالب أن يحصل علي نسخة ضوئية من التقرير حتي يستطيع تعديل وتصويب مساره بناءً عليه.</p> <p>8- يلغى تسجيل الطالب إذا حررت عنه ثلاثة تقارير دورية تفيد بأن أداءه غير مرض حيث يتم توجيه ثلاثة إنذارات له وعلي أن يتم توضيح سبب عدم الرضا عن أداء الطالب تفصيلاً في التقرير الدوري.</p> <p>9- إذا لم تلتزم لجنة الإشراف بتقديم التقرير الدوري للطالب فيُعد ذلك بمثابة موافقة اللجنة علي استمرار تسجيله وأن الطالب يؤدي عمله البحثي بطريقة مُرضية. ولمجلس الجامعة الحق في تعديل لجنة الإشراف بناءً علي اقتراح مجلس الكلية بعد أخذ رأي مجلس القسم المُختص في حالة عدم التزام المشرف/ المشرفين بالوفاء بمتطلبات الإشراف من خلال التقارير الدورية الخاصة بمتابعة أداء الطالب.</p>	
<p>لجنة الحكم: ماجستير العلوم الهندسية (With Thesis)</p> <p>تقدم لجنة الإشراف على الرسالة بعد الانتهاء من إعدادها إلى مجلس القسم المختص تمهيداً للعرض على مجلس الكلية بالآتي:</p> <p>1- ما يثبت أن الطالب قد نشر/ أو قبل للنشر بحثاً مستملاً من الرسالة في احد الدوريات المتخصصة، أو تم إلقاء البحث المحكم على اساس البحث الكامل في أحد المؤتمرات الدولية والتي يقرها مجلس القسم المُختص ويوافق عليها مجلس الكلية بعد العرض على لجنة الدراسات العليا بالكلية.</p> <p>2- تقريراً عن صلاحية الرسالة للمناقشة موضعاً به ما قام به الباحث، و يقوم بالتوقيع عليه جميع/أغلبية أعضاء لجنة الإشراف، مرفقاً به إقتراحاً بتشكيل لجنة الحكم على الرسالة وفي حالة سفر أحد المشرفين يُرسل رئيس مجلس القسم للمشرف المسافر لإبداء الرأي في التقرير على أن يرسل الرد عن طريق خطاب أو فاكس أو بريد الكتروني (e-mail) خلال أسبوعين من تاريخ انعقاد مجلس القسم يفيد برأيه على ما جاء في تقرير الصلاحية. وإذا لم يصل الرد يُطلب منه مرة أخرى إرسال التقرير خلال اسبوع آخر، وفي حالة عدم ورود الرأي في تقرير الصلاحية يعتبر ذلك بمثابة الموافقة.</p> <p>3- وفي حالة اختلاف آراء أعضاء لجنة الإشراف يقوم المشرف غير الموافق علي تقرير الصلاحية بكتابة تقرير تفصيلي مُنفرد موضحاً فيه سبب اعتراضه علي الرسالة ويتولي القسم العلمي دراسة الحالة واتخاذ القرار المُناسب ثم يعرض الموضوع على مجلس الكلية.</p> <p>4- يشكل مجلس الكلية بناءً على اقتراح مجلس القسم المُختص لجنة الحكم على الرسالة من ثلاثة أعضاء أحدهم المشرف على الرسالة والعضوان الآخران من بين الأساتذة والأساتذة المساعدين بالجامعات ويكون رئيس اللجنة أقدم الأساتذة وفي حالة تعدد المشرفين يجوز أن يشتركوا في اللجنة على أن يكون لهم صوت واحد. ويجوز أن يكون العضوان أو أحدهما من الأساتذة السابقين أو ممن في مستواهم العلمي من المتخصصين وذلك بشرط أن يكون أحدهم على الأقل من خارج الكلية. ويتم اعتماد تشكيل لجنة الحكم من نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا و البحوث. ويجوز عند الضرورة الاستعانة بأساتذة أو أساتذة مساعدين من المعارين إعارة داخلية أو المنتدبين ندباً كلياً في المشاركة في لجان الحكم والمناقشة ويُعامل معاملة الأعضاء من الداخل ولا يجوز إشترك الأساتذة أو الأساتذة المساعدين الذين تربطهم صلة قرابة بالطالب حتي الدرجة الرابعة في لجنة الحكم على رسالته، كما لا يجوز أيضاً إشترك الأساتذة أو الأساتذة المساعدين الذين تربطهم ببعض صلة قرابة حتي الدرجة الرابعة في نفس لجنة الحكم.</p> <p>5- يجوز أن تتم المناقشة بحضور أحد ممثلي لجنة الإشراف في لجنة الحكم في حالة تعذر حضور المشرف الآخر وفي كل الأحوال يجب أن تتم مناقشة الرسالة علانية في أحد قاعات الكلية.</p> <p>6- إذا لم تناقش الرسالة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ اعتماد الجامعة لتشكيل لجنة الحكم، يُعاد اعتماد اللجنة بنفس الأعضاء مرة أخرى وفي حالة عدم انعقاد اللجنة يتم تغيير تشكيل اللجنة بلجنة أخرى.</p> <p>7- للجنة الحكم أن توصي بإجازة الرسالة أو إعادة الرسالة إلى الباحث لاستكمال ما تراه من نقص على أن تقدم</p>	<p>مادة (23)</p>

بقرار جماعي للقسم المختص توصى فيه بمنح الطالب مهلة لاستكمال ملاحظاتها خلال سنة أشهر على الأكثر من تاريخ المناقشة على أن توافق لجنة الحكم أو من تفوضه على إجازة الرسالة من عدمه، كما يمكن أن تكون التوصية بعمل رسالة جديدة، وذلك بما لا يتعارض مع الحد الأقصى للدراسة (المادة 13)
8- يُمنح الطالب درجة ماجستير العلوم الهندسية بعد استيفائه جميع متطلبات منح الدرجة على أن يُحتسب تاريخ تسجيل الطالب بدءاً من تاريخ تسجيل أول مقرر دراسي ولا يجوز أن تقل الفترة الزمنية اللازمة لنيل درجة ماجستير العلوم الهندسية عن 24 شهراً.

قواعد الحصول على درجة دكتوراة الفلسفة

شروط التسجيل:
يُشترط التالي في تسجيل الطالب في برنامج الدكتوراة بالإضافة للشروط الواردة في مادة (5):
1- أن يكون حاصلاً على درجة ماجستير العلوم الهندسية في فرع التخصص من إحدى الجامعات المُعترف بها من المجلس الأعلى للجامعات.

الساعات الدراسية للبرنامج:
لكي يحصل الطالب على درجة الدكتوراه يجب عليه دراسة 18 ساعة مُعتمدة مقررات دراسية لم يسبق له دراستها لاي درجة علمية حصل عليها بالإضافة إلى عدد 36 ساعة مُعتمدة للرسالة.
ويوضح الاطار الصادر من لجنة الدراسات الهندسية مراحل الدراسة كالاتي*:

- يلتحق بها الطالب الحاصل على درجة ماجستير العلوم في الهندسة من الجامعات المصرية أو ما يعادلها.
- يتم تنظيم اختبار قبول للدراسة لدرجة دكتوراه الفلسفة في العلوم الهندسية، وفي حالة عدم اجتيازه يمكن لمجلس القسم/البرنامج تحديد مقررات تأهيلية يدرسها المتقدم وبالنجاح فيها بمعدل متوسط لا يقل عن 3.00 يتم قيده للدراسة.
- في حالة عدم اجتياز المتقدم للدراسة دكتوراه الفلسفة في العلوم الهندسية اختبار القبول الخاص بهذه الدرجة فيجوز أن تحدد له الكلية دراسة تأهيلية بغرض تحسين فرصته في الالتحاق بالدراسات العليا بالكلية
- يدرس الطالب في الدراسة التأهيلية عدد من المقررات بحد أقصى 24 ساعة معتمدة من مستوى مقررات 700 في المجال الأساسي الراغب في دراسته والمجالات الفرعية له وذلك طبقاً لما يتم تحديده من قبل مجلس القسم/البرنامج / البرنامج بناء على نتيجة اختبار القبول واللائحة الداخلية للكلية.
- يحق للطالب الناجح في هذا الامتحان الالتحاق ببرنامج الدكتوراه بداية بمرحلة المقررات الأساسية للدكتوراه مقررات تعادل 9 ساعات معتمدة فيم من المستوى 800 ويعتبر ناجحاً في المقرر إذا حصل على متوسط نقاط لا يقل عن (3.00).
- بالنجاح في المقررات الأساسية للدكتوراه يقدم الطالب المقترح البحثي المبني ويحدد له مجلس القسم/البرنامج مشرفاً رئيسياً طبقاً لتخصص المقترح البحثي،
- من ثم يختار الطالب مقررات الدكتوراه المتقدمة بالتنسيق مع المشرف والتي تتكون من ثلاث مقررات اختيارية من المستوى 800 (9 ساعات) من إطار موضوع البحث ويمكن اختيارها من أي مقررات مطروحة في الجامعة الأم أو أي جامعة أخرى يرتبط البرنامج باتفاقية تعاون معها يرى المشرف ضرورة دراسته لرفع قدرته الباحث وتنمية قدراته في التعامل والتعامل من موضوع البحث، ويتم دراستها في خلال الفصلين الدراسيين اللاحقين على النجاح في المقررات الأساسية.
- يسجل الطالب موضوع بحث الدكتوراه مع إضافة مشرف آخر طبقاً للتخصص المطلوبة بعد مرور مدة لا تقل عن 6 أشهر ولا تزيد عن 12 شهر من تاريخ تقديمه بالمقترح البحثي وبشرط نجاحه في المقررات الأساسية والمتقدمة للدكتوراه والحصول على تقدير B- أو أكثر (2.7) على الأقل) وبمتوسط نقاط لا يقل عن 3.00.
- تقوم المرحلة الأولى في البحث الأكاديمي (12 ساعة) على جمع معلومات عن خلفية الدراسة ومراجعة الأدبيات الخاصة بموضوع الدراسة، وجمع البيانات وتنتهي بعمل عرض عام (سمينار) والذي يحكمه لجنة الامتحان الشامل والتي تشكل من خمسة أعضاء من الأساتذة من ضمنهم المشرف الرئيسي ويتم اختيارهم من القسم بحيث تتنوع تخصصاتهم حول المجال العام للطالب على أن يكون أحدهم من خارج الجامعة، ويكون أقدم الأساتذة في اللجنة مقرراً لها، وتكون نتيجة هذا العرض أحد البدائل التالية:
 - لبحث ذو جدوى واطراف علمية على مستوى الدكتوراه – يتم الانتقال للمرحلة الثانية من البحث الأكاديمي
 - لبحث ذو جدوى واطراف علمية على مستوى الدكتوراه ولكن بإعادة صياغة للأهداف أو بتعديلات في منهجية التحليل – ويتم إعادة العرض في خلال مدة أداها 3 شهور وأقصاها 6 أشهر ولمرة واحدة فقط ومن ثم يتم الانتقال للمرحلة الثانية من البحث الأكاديمي
 - لبحث غير ذي جدوى وليس له اضافة علمية على مستوى الدكتوراه – يتم وقف قيد ويمنح الطالب شهادة بالمقررات التي درسها.
- في المرحلة الثانية من البحث الأكاديمي (12 ساعة) يتم تحليل النتائج وعرضها وصولاً إلى النتائج والمقترحات وتنتهي أيضاً بسمينار عام يكون الهدف منه التوجيه النهائي للباحث نحو كيفية عرض وتوجيه البحث لضمان تعظيم الفائدة للمجتمع الأكاديمي وإظهاراً لإضافته العلمية، يقوم بعده بعمل السمينار العام لنتائج المرحلة الثانية والذي يعرض فيه المنهجية النهائية وما تم جمعه من بيانات وما تم القيام به من تجارب ونتائجها وأيضاً النتائج شبه النهائية لتحليلات البحث.
- الحد الأدنى للمرحلة الأولى في بحث الدكتوراه هو 12 شهر من تاريخ التسجيل، والحد الأدنى للمرحلة الثانية للتحليل وعرض النتائج هو 6 أشهر، وذلك بما يجعل هناك حد أدنى من بعد الانتهاء من دراسة مقررات الدكتوراه الأساسية حتى عمل سمينار لعرض النتائج في نهاية المرحلة الثانية هو 24 شهر، وتكون لها حد أقصى 36 شهر.
- بعد إجازة مرحلة البحث بالسمينار العام، يمنح الطالب مدة لا تقل عن 3 أشهر للعمل على الانتهاء من كتابة الرسالة شاملة كافة مكونات الرسالة العلمية الأكاديمية وأيضاً الانتهاء من إجراءات النشر الدولي للأبحاث المنبثقة من البحث الأكاديمي، وهي نشر بحثين على الأقل في دوريات دولية محكمة ذات تقييم يقبل به مجلس القسم/البرنامج على أن تكون واحدة منهما على الأقل في مجلة علمية متخصصة محكمة ومفهرسة في Scopus أو في مؤتمر دولي منتظم الانعقاد (فوق 10 مرات) ومنظم بأحد الجمعيات الرئيسية في مجال التخصص، وشروط القبول للنشر أساسي للتقدم بالرسالة النهائية للمناقشة، وتكون هذه المرحلة النهائية للكتابة تعادل 12 ساعة معتمدة ليكون إجمالي عدد الساعات المعتمدة الأدنى لدرجة دكتوراه الفلسفة هو 54 ساعة معتمدة.

مادة
(24)

مادة
(25)

- ويسمح بطلب المد لأي من المدد أعلاه بمدة واحدة اضافية قدرها 3 أشهر وتكون من صلاحية مجلس القسم/البرنامج وذلك لأسباب يقبلها مجلس القسم/البرنامج المعني وبشرط ألا تزيد اجمالي المدد الممنوحة من القسم عن 12 شهراً، وما زاد عن ذلك فيجب الحصول على موافقة الجامعة عليه.
- يكون تقييم الرسالة النهائية بأحد البدائل التالية:
 - مقبولة بدون تعديلات.
 - مقبولة بتعديلات غير جوهرية تحت اشراف الممتحن الداخلي ويتم منح مدة أقصاها 3 أشهر للانتهاء من التعديلات.
 - مقبولة بتعديلات جوهرية تحت اشراف لجنة الممتحنين ويتم منح مدة أقصاها 12 شهر للانتهاء من التعديلات، وفي حالة زيادة المدة عن ذلك يجب إعادة العرض والمناقشة أمام لجنة الامتحان غير مقبولة.
- يجوز للطالب وقف قيده لدراسة دكتوراه الفلسفة في العلوم الهندسية بعد الانتهاء من أي من مجموعتي مقررات الدكتوراه (الأساسية أو المتقدمة) ويحصل على شهادة بالمقررات التي درسها.
- يجوز لمن وقف قيده بعد الانتهاء من إحدى أو كلتا مرحلتي مقررات الدكتوراه أن يعيد القيد في خلال مدة أقصاها 12 شهر من وقف القيد والا اضطر لإعادة دراسة المقررات مرة أخرى، وفي جميع الأحوال ولارتباط اختيار مقررات الدكتوراه المتقدمة بموضوع الرسالة وبرأي المشرف، وعليه ففي حالة تغير موضوع الرسالة أو تغير المشرف الرئيسي في مرحلة إعادة القيد فيكون من حق القسم او المشرف الرئيسي الجديد طلب دراسة مقررات متقدمة إضافية تناسب الوضع الجديد.
- تتيح هذه المنهجية التوصل لاتفاقيات درجات دكتوراه مزدوجة لإمكانية تقسيم الساعات البحثية إلى أجزاء متوازنة بين أطراف الاتفاقية.

لجنة الإشراف:

- 1- يتقدم الطالب بطلب عقد الامتحان الشامل لمُفترَح موضوع الرسالة وذلك بعد اجتيازه المقررات الدراسية (الخاصة ببرنامج الدكتوراة) بنجاح بمعدل تراكمي مجمع CGPA لا يقل عن (3.00)، وإلا وجب علي الطالب التسجيل في مقررات إضافية أو إعادة دراسة بعض المقررات لتحسين متوسط تقدير الدرجات،
- 2- يعقد للطالب امتحان شامل Comprehensive Exam (شفوياً أو تحريراً) في مجال التخصص، ويهدف الامتحان الشامل إلى قياس قدرة الطالب عمقاً وشمولاً، في استيعاب موضوعات التخصص الرئيسي والتخصصات الفرعية المساندة، ويهدف إلى قياس قدرة الطالب المنهجية على التقصي والتحليل والاستنتاج واقتراح الحلول المناسبة لما يُعرض عليه من أسئلة وتكون نتيجة الطالب النهائية للإمتحان مؤهلاً أو غير مؤهلاً باغلبية آراء أعضاء اللجنة، تُطبق آلية أداء الامتحان الشامل لدرجة الدكتوراة طبقاً لما يقرره مجلس الجامعة.
- 3- بعد نجاح الطالب في الامتحان الشامل، يُقر مجلس الكلية تشكيل لجنة الإشراف على الطالب المُسجل لدرجة الدكتوراة بناءً على إقتراح مجلس القسم المُختص ووفق خطة القسم البحثية من بين الأساتذة أو الأساتذة المساعدين ويجوز للمدرسين المشترك في الإشراف بحيث لا يزيد عدد المشرفين عن أربعة أعضاء علي أن يكون المشرف الرئيسي من الجامعة ويجوز للطالب الاختيار بين عدد من الموضوعات البحثية المطروحة طبقاً للقواعد الموضوعية لكل تخصص. ويجوز عند الضرورة الإستعانة بعضو هيئة تدريس من المعارين إعارة داخلية أو المنتدبين ندباً كلياً في الإشراف علي رسائل الدكتوراه علي ألا يكون إشرافاً منفرداً أو رئيسياً. ولا يجوز إشترك أعضاء هيئة التدريس الذين تربطهم صلة قرابة بالطالب حتي الدرجة الرابعة في لجان الإشراف، كما لا يجوز أيضاً إشترك أعضاء هيئة التدريس الذين تربطهم ببعض صلة قرابة حتي الدرجة الرابعة في لجان الإشراف.
- 4- في حالة تنفيذ الطالب لخبطه البحثية جزئياً أو كلياً في أي جهة خارج الجامعة يجوز بموافقة مجلس الكلية أن يشترك في الإشراف احد المتخصصين من حملة درجة الدكتوراة من ذوى الخبرة في مجال التخصص من الجهة التي تجرى فيها البحث. وفي جميع الأحوال لا يزيد عدد أعضاء لجنة الإشراف عن أربعة أعضاء وعلى أن يكون المشرف الرئيسي من الجامعة.
- 5- في حالة إعارة أحد المشرفين علي الرسالة إلي جهة خارج الجامعة أو حصوله علي إجازة يقدم إلي مجلس القسم المُختص تقريراً عن المدي الذي وصل إليه الطالب في إعداد الرسالة وفي ضوء ذلك يعين القسم من يحل محله أو من ينضم إليه في الإشراف طبقاً للتقرير المقدم من باقي أعضاء لجنة الإشراف. مع احتفاظ المشرف المُعَار أو القائم بأجازة بحقه في نشر نتائج الرسالة في الجزء الذي أشرف عليه طبقاً للتقرير المقدم منه ويسقط حقه في النشر إذا لم يتقدم بهذا التقرير قبل القيام بالاجازة او الاعارة..
- 6- يلتزم المشرفون علي الرسالة بتقديم تقرير دوري عن مدى تقدم الطالب في نهاية كل فصل دراسي بدءاً من تاريخ تسجيل خطة المقترح البحثي للرسالة، ويتم عمل التقرير كل شهرين في حالة كون الطالب غير جدي في دراسته، ويتم التوقيع عليه من قبل لجنة الإشراف مُجمعة، وفي حالة اختلاف آراء أعضاء لجنة الإشراف يقوم المشرف غير الموافق علي خط سير الطالب بكتابة تقرير تفصيلي مُفنداً فيه سبب اعتراضه علي إستمرار الطالب في التسجيل ويتولي القسم العلمي المُختص دراسة الحالة واتخاذ القرار المناسب وتُعمد التقارير من مجلس القسم ولجنة الدراسات العليا بالكلية ويتم إخطار الطالب عن طريق إدارة الدراسات العليا بالكلية برأي لجنة الإشراف عن مدى تقدمه في الرسالة (إستمرار التسجيل أو إنذار الطالب أو إلغاء التسجيل) ويحق للطالب الحصول علي نسخة ضوئية من التقرير حتي يستطيع تعديل وتصويب مساره بناءً عليه.

مادة
(26)

<p>7- يُلغى تسجيل الطالب إذا حُرِّرت عنه ثلاثة تقارير دورية تفيد بأن أداءه غير مُرضٍ وذلك بعد توجيهه ثلاثة إنذارات له علي أن يتم توضيح سبب عدم الرضا عن أداء الطالب تفصيلاً في التقرير الدوري.</p> <p>8- إذا لم تلتزم لجنة الإشراف بتقديم التقرير الدوري للطالب فيُعد ذلك بمثابة موافقة اللجنة علي إستمرار تسجيله وأن الطالب يؤدي عمله البحثي بطريقة مُرضية. ولمجلس الجامعة الحق في تعديل لجنة الإشراف بناءً علي إقتراح مجلس الكلية بعد أخذ رأي مجلس القسم المُختص في حالة عدم إلتزام المشرف/ المشرفين بالوفاء بمتطلبات الإشراف من خلال التقارير الدورية الخاصة بمتابعة أداء الطالب.</p> <p>9- يتم توجيه ثلاثة إنذارات للطالب الغير منتظم أو منقطع عن الدراسة بعد التسجيل لدرجة الدكتوراة بحيث يُوجه الإنذار الأول بعد الفصل الأول الذي انقطع فيه عن الدراسة، وفي حال إستمرار الانقطاع يُوجه إنذار ثانٍ بعد شهر واحد فاذا ظل الطالب مُنقطعاً يُوجه له إنذار ثالث وأخير بعد شهر آخر، يقوم بعدها وكيل الكلية للدراسات العليا والبحوث بعرض شطب قيد الطالب على مجلس الكلية لعدم الجِدَّة.</p>	
<p>لجنة الحكم على رسالة دكتوراه الفلسفة: تتقدم لجنة الإشراف على الرسالة إلى مجلس القسم المُختص تمهيداً للعرض على مجلس الكلية بعد الانتهاء من إعداد الرسالة بالآتي:</p> <p>1- ما يثبت أن الطالب قد نشر/أو قبل للنشر بحثاً <u>مستلاً</u> من الرسالة في احد الدوريات المُصنَّفة عالمياً طبقاً لقواعد البيانات التي تقرها الجامعة أو المجلس الأعلى للجامعات أو تم إلقاء البحث المحكم على اساس البحث الكامل في احد المؤتمرات الدولية المعروفة والتابعة لأحد المُنظمات العلمية المرموقة في مجال التخصص والتي تعقد دورياً بالخارج ويقرها مجلس القسم المُختص ويوافق عليها مجلس الكلية بعد العرض على لجنة الدراسات العليا بالكلية أو تقدم للحصول على براءة اختراع مُرتبط بموضوع الرسالة، أو كان احد مخرجات الرسالة له فائدة تطبيقية لنمو ودعم الصناعات المحلية على أن يؤيد ذلك قرار من مجلس القسم المختص بناءً على تقرير من لجنة الإشراف ويوافق عليه مجلس الكلية.</p> <p>2- تقرير عن صلاحية الرسالة للمناقشة مُوضحاً به مستواها العلمي والبحثي والإضافات العلمية التي قام بها الباحث و يقوم بالتوقيع عليه جميع/اغلبية المشرفين، مرفقاً به إقتراحاً بتشكيل لجنة الحكم عليها وفي حالة سفر أحد المشرفين يرسل رئيس مجلس القسم المُختص للمشرف المسافر لإبداء الرأي في التقرير علي أن يرسل الرد عن طريق خطاب أو فاكس أو رسالة بالبريد الإلكتروني خلال أسبوعين من تاريخ إنعقاد مجلس القسم يفيد برأيه على ما جاء في تقرير الصلاحية. وإذا لم يصل الرد يُطلب منه مرة أخرى إرسال التقرير، و في حالة عدم ورود موافقته خلال أسبوعين آخرين على تقديم تقرير الصلاحية يُعتبر ذلك بمثابة الموافقة.</p> <p>3- وفي حالة اختلاف آراء أعضاء لجنة الإشراف يقوم المشرف غير الموافق علي تقرير الصلاحية بكتابة تقرير تفصيلي مُنفرد موضحاً فيه سبب إعتراضه علي الرسالة ويقوم القسم العلمي المُختص بدراسة الحالة واتخاذ القرار المناسب ثم يُعرض الموضوع على مجلس الكلية.</p> <p>4- يشكل مجلس الكلية بناءً على إقتراح مجلس القسم المُختص لجنة الحكم على الرسالة من ثلاثة أعضاء أحدهما المشرف على الرسالة والعضوان الأخران من بين الأساتذة بالجامعات ويكون رئيس اللجنة أقدم الأساتذة وفي حالة تعدد المشرفين يجوز أن يشتركوا في اللجنة على أن يكون لهم صوت واحد. و يجوز أن يكون العضوان أو أحدهما من الأساتذة السابقين أو ممن في مستواهم العلمي من المتخصصين وذلك بشرط أن يكون أحدهما على الأقل من خارج الجامعة. و يتم إعتداد تشكيل لجنة الحكم من نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث ويجوز عند الضرورة الإستعانة بأساتذة أو أساتذة مساعدين من المعارين إغارة داخلية أو المنتدبين ندباً كلياً داخلياً في الإشتراك في لجان الحكم والمناقشة ويعامل معاملة الأعضاء من الداخل ولا يجوز إشتراك الأساتذة أو الأساتذة المساعدين الذين تربطهم صلة قرابة بالطالب حتي الدرجة الرابعة في في لجنة الحكم على رسالته ، كما لا يجوز أيضاً إشتراك الأساتذة أو الأساتذة المساعدين الذين تربطهم ببعض صلة قرابة حتي الدرجة الرابعة في في نفس لجنة الحكم..</p> <p>5- يجوز أن تتم المناقشة بحضور أحد مُمثلي لجنة الإشراف في حالة تعذر حضور المشرف الآخر وفي كل الأحوال يجب أن تتم مناقشة الرسالة علانية في أحد قاعات الكلية.</p> <p>6- إذا لم تناقش الرسالة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ اعتماد الجامعة لتشكيل لجنة الحكم يعاد اعتماد اللجنة بنفس الأعضاء مرة أخرى وفي حالة اشتراك ممتحن أجنبي يجوز أن تمتد هذه الفترة إلى أربعة أشهر وفي حالة عدم انعقاد اللجنة يتم تغيير تشكيل اللجنة بلجنة أخرى.</p> <p>9- للجنة الحكم أن تُوصى بإجازة الرسالة أو إعادة الرسالة إلى الباحث لاستكمال ما تراه من نقص على أن تتقدم بتقرير جماعي للقسم المُختص توصي فيه بمنح الطالب مُهلة لاستكمال ملاحظاتها خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ المناقشة على أن توافق لجنة الحكم أو من تفوضه على إجازة الرسالة من عدمه، كما يمكن ان تكون التوصية بعمل رسالة جديدة، وذلك بما لا يتعارض مع الحد الأقصى للدراسة (المادة 13)</p> <p>7- يُمنح الطالب درجة الدكتوراة بعد استيفائه جميع متطلبات منح الدرجة، على ان يُحتسب تاريخ تسجيل الطالب</p>	<p>مادة (27)</p>

بدءاً من تاريخ تسجيل أول مقرر دراسي، والحد الأدنى للحصول علي درجة الدكتوراة 30 شهرا.

مواد اضافية

<p>التعليم المستمر:</p> <p>1- يحق للطالب التسجيل في مقرر دراسي واحد في كل فصل دراسي من برامج الدراسات العليا من خلال برنامج التعليم المستمر وذلك بعد موافقة مجلسي القسم والكلية، وتبلغ الجامعة بأسماء الطلبة المقبولين في برنامج التعليم المستمر حتى الأسبوع الثالث من بدء الدراسة كحد أقصى.</p> <p>2- في حالة اجتياز الطالب المقرر ومتطلباته بنجاح يمنح إفادة بذلك.</p> <p>3- يجوز للطالب تحويل هذه المقررات إلى أحد برامج الدراسات العليا لاي جامعة، وفي حالة تحويلها لاحد برامج الدراسات العليا بالكلية فيجب ان تستوفي شروط القبول بالبرنامج وبشرط عدم مرور أكثر من ثلاثة أعوام من تاريخ اجتيازها.</p> <p>4- لا يحق لطالب الدراسات العليا التسجيل في برنامج التعليم المستمر في مقررات من نفس الدرجة المسجل فيها.</p>	<p>مادة (28)</p>
<p>البرامج المشتركة مع جامعات أخرى:</p> <p>يجوز منح شهادات أو درجات علمية مشتركة مع جامعات أخرى بنظام الدرجة المشتركة Joint Degree أو بنظام البرامج الثنائية Double Degree or Dual Degree. وفقاً للضوابط التي يحددها مجلس الجامعة.</p>	<p>مادة (29)</p>
<p>البرامج التبادلية:</p> <p>1- يجوز لمجلس الكلية بناءً على اقتراح مجلس القسم المختص وموافقة الجامعة السماح لطلاب الدراسات العليا بدراسة بعض مقررات الدراسات العليا بالجامعات الأجنبية. ويتم احتساب هذه المقررات ضمن متطلبات منح الدرجة.</p> <p>2- يُسمح للطالب بتحويل أي عدد من هذه المقررات التي حصل فيها على تقدير C^+ على الأقل أو ما يعادله إلى أي من برامج الدراسات العليا التي يرغب في الالتحاق بها في الكلية إذا كانت هذه المقررات من متطلبات البرنامج وتدخل ساعات هذه المقررات في حساب المعدل التراكمي المجمع CGPA بشرط عدم مرور أكثر من ثلاثة أعوام من تاريخ اجتيازها عند الالتحاق بالبرنامج.</p> <p>3- يجوز لمجلس الكلية بناءً على اقتراح مجلس القسم المختص السماح للطلاب الأجانب المقيدون بجامعات أجنبية بدراسة بعض مقررات الدراسات العليا بالكلية وفي حالة اجتياز الطالب المقرر ومتطلباته بنجاح يمنح إفادة بذلك.</p> <p>4- يجوز لمجلس الكلية بناءً على اقتراح مجلس القسم المختص السماح للأساتذة من جامعات أجنبية متميزة بتدريس بعض مقررات الدراسات العليا بالكلية.</p>	<p>مادة (30)</p>
<p>التعليم عن بعد:</p> <p>1- يجوز لمجلس الكلية بناءً على اقتراح مجلس القسم المختص السماح للطلاب المصريين والأجانب بالالتحاق ببرامج الدراسات العليا المشتركة مع الجامعات الأجنبية المرتبطة مع جامعة الإسكندرية باتفاقيات ثقافية عن طريق التعليم عن بعد أو التعليم الإلكتروني.</p> <p>2- يجوز لمجلس الكلية بناءً على اقتراح مجلس القسم المختص الموافقة على تدريس بعض او كل المقررات عن طريق التعليم عن بعد On line Courses جزئياً او كلياً.</p>	<p>مادة (31)</p>
<p>للكلية الحق في فتح تخصصات جديدة لدرجات الماجستير والدكتوراه وفق مقترحات الاقسام العلمية بها التي تمنحها الجامعة بعد موافقة مجلس الكلية ومجلس الجامعة والجهات المختصة من وزارة التعليم العالي، كما ويجوز للكلية الاشراف على درجات علمية او مهنية تمنحها الجامعة لحاملي الدرجة الجامعية الاولى وبشروط القبول تحددها تلك البرامج، على ان تدار وتعرض تلك البرامج بالكيفية المحددة لها.</p>	<p>مادة (32)</p>
<p>يُعمل بهذه اللائحة إعتباراً من فصل رئيسي تال لصدور القرار الوزاري باعتمادها، وتُطبق على الطلاب الحاليين المُسجلين بالدراسات العليا، ويتخذ مجلس الكلية من الاجراءات والقرارات التي تسهل تنفيذ اللائحة.</p>	<p>مادة (33)</p>